

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير
شرح أبي الحسن المنوفي
على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
في الفقه المالكي

لِلصَّفِّ الثَّانِي الإِعْدَادِي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٧هـ
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمةُ الكتابِ

الحَمْدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلينَ سيِّدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

وبعدُ:

فلمَّا كانَ كتابُ (توضيح شرحِ أبي الحسن) بوضعِه الذي هو عليه يَصْعُبُ فهمُه وتحصيلُ الأحكامِ منه على طلبةِ الصفِّ الثاني الإعداديِّ - رأينا أنه لو يُسِّرَت أحكامُه ورُتِّبَت مَسائِلُه؛ لكانَ كتابًا يتلاءمُ مع مُستوَى عُقُولِهم، وخَيرَ مُعِينٍ لهم لمعرفةِ الأحكامِ الفقهيَّةِ بسُهولةٍ ويُسرٍ.

وعليه، تَمَّ تَيسيرُ الكتاب وترحيل بعض الموضوعات التي يصعب فهمها في هذه المرحلة العمرية إلى المراحل الدراسية المقبلة.

واللَّهَ تعالى نسألُ أن يجعلَه خالِصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن ينفعَ به، إنه خيرُ مسؤولٍ وخيرُ مأمولٍ.

أولًا : نبذة عن صاحب الرسالة :

نسبه: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.

فضله: كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة.

مؤلفاته: له تآليف كثيرة منها كتاب " النوادر والزيادات " و " مختصر المدونة " وكتاب " الرسالة " وقيل: إنه ألفها وسنه سبعة عشر عامًا وهي أول تآليفه.

وفاته: توفي سنة ٣٨٦ هـ - ٩٩٦ م وسنه ٧٦ عامًا ودفن بداره بالقيروان.

ثانيًا : نُبْذَةٌ عن صاحبِ شَرْحِ الرِّسالة :

نسبه: هو أبو الحسن نورُ الدِّين عليُّ بنُ محمدِ بنِ خلفٍ المنوفيُّ المصريُّ الشاذليُّ.

ميلاده: وُلِدَ سنة ٨٥٧ هـ.

شُيوخُه: الشيخُ البُرلسي والتتائي وآخرون .

تلامذتُه: بدرُ الدينِ الفيومي والكمال ابن أبي شريف وآخرون.

مصنفاتُه: له ستةُ شروحٍ على الرسالةِ. منها :(غايةُ الأماني وكفايةُ الطالبِ الربانيِّ).

وفاته: توفي ٩٣٩هـ .

أهدافُ تدريسِ أحكام الأيمانِ والنذورِ

يتمُ تدريسُ أحكام الأيمانِ والنذورِ، والمقصود منهما، وأنواعِ اليمينِ والاستثناءِ بالمشيئةِ، وكفارةِ اليمينِ، والنذرِ وأقسامِه، وفي نهايةِ هذا البابِ يُتوقَّعُ من الطالبِ أنْ:

١ـ يوضِّحَ المقصودَ بالأيمانِ والنذورِ.

٢ـ يُفرِّقَ بينَ أنواعِ اليمينِ، مُوضِّحًا المقصودَ بكلِّ نوعٍ.

٣ـ يبيِّنَ حكمَ الاستثناءِ بالمشيئةِ ، وما يفيدُه هذا الاستثناءُ.

٤ـ يبيِّنَ حُكمَ كفَّارةِ اليمينِ.

٥ـ يوضِّحَ الحكمَ في المسائلِ المتعلقةِ باليمينِ.

٦ـ يصنِّفَ أقسامَ النذرِ، موضحًا كلَّ قِسمٍ.

❊ ❊ ❊

باب اليمين

تعريفه:

لغةً: الحَلِف.

واصطلاحًا: الحَلِفُ على فعل شيء أو تركه.

مثال ذلك: من قال: واللَّه لا أُكلِّم خالدًا اليوم، لَزِمَهُ عَدَمُ كلامهِ في هذا اليوم؛ خوف الحِنْث [1]، وإذا قال: واللَّه لأدخلنَّ البيت في هذا اليوم، لزمه دخوله في ذلك اليوم؛ حتى لا يحنث في يمينه.

ما يكون به الحلف:

الحَلِف لا يكون إلَّا باسم اللَّه، أو بصفة من صفاته، ويحرم الحَلِفُ بغير ذلك؛ لقوله ﷺ: «... من كان حالفًا فليحلفْ باللَّه أو ليصمت» [2].

أنواع اليمين باللّه تعالى:

تنقسم اليمين إلى قسمين:

الأول: يمينان تُكَفَّرَانِ وهما:

١ ـ اليمين المنعقدة على بِرٍّ، وهي: الحلف على عدم الفعل؛ أي: لا يفعله.

مثل أن يقول: واللَّه لا أسافر اليوم، فإن لم يسافر، فهو على برٍّ، ولا يلزمه شيء، وإن سافر؛ فقد حَنَثَ في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين.

٢ ـ اليمين المنعقدة على حنث، وهي: الحلف على فعل الشيء.

مثل: أن يحلف باللَّه أن يسافر، فإن سافر فقد برَّ بيمينه، ولا يلزمه شيء، وإن لم يسافر، فقد حَنَثَ فيها، ولزمته كفارة اليمين.

---

(١) عدم البر باليمين بعدم فعل أو ترك ما حلف عليه.

(٢) رواه البخاري.

الثاني: يمينان لا تكفَّران، إلا في بعض الأحوال، وهما:

١ ـ **يمين اللغو، وهي**: أن يحلف الإنسان على شيء يعتقده، ثم يتبيَّن له خلافه، وهذه اليمين لا إثم فيها، سواء تعلقت بالماضي أو الحال أو الاستقبال[١].

أما عن وجوب الكفارة: فلا كفارة فيها **إن تعلقت بالماضي أو الحال**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ...﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣].

ومثالها إن تعلقت بالماضي: أن يحلف أنه قابل فلانًا يوم الخميس معتقدًا ذلك، ثم يتبين له أنه قابله يوم الجمعة.

ومثالها إن تعلقت بالحال: أن يحلف أن أباه بداخل الدار معتقدًا ذلك، ثم يتبين له أنه خارجها.

أما إن تعلَّقت بالمستقبل، كأن يحلف أنَّ أباه لن يحضر من سفره غدًا، معتقدًا ذلك، ثم يحضر، فتلزمه الكفارة.

٢ ـ **اليمين الغَمُوس، وهي**: أن يحلف متعمِّدًا الكذب[٤]؛ كأن يحلف أنه سافر، ولم يكن قد سافر.

وسُمِّيَت غموسًا؛ لأن صاحبها انغمس في الإثم، سواء تعلقت بالماضي

(١) ومن اللغو أن يحلف لا بقصد عقد اليمين، كقولهم: لا والله، بلى والله، أو يحلف بقصد حمل غيره على فعل أو تركه لا بقصد اليمين؛ كأن يعزم على ضيف ليأكلنَّ مثلًا...

(٢) سورة المائدة . جزء من الآية: ٨٩.

(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٢٥.

(٤) ويلحق بتعمد الكذب الظن القوي وغير القوي والشك.

أو الحال أو الاستقبال.

وأما في لزوم الكفارة فيها، فنفرق بين حالتين:

الأولى: إن تعلقت بالماضي فلا تُكفر، كأن يحلف بأنه سافر، ولم يكن قد سافر.

الثانية: إن تعلقت بالحال أو الاستقبال؛ فتلزمه الكفارة[1].

مثال المتعلقة بالحال: أن يحلف أن أباه غير موجود بالمنزل، وهو جازم بوجوده لمن سأله عن أبيه.

ومثال المتعلقة بالمستقبل: أن يقول: واللَّه لأعطينَّك حقَّك غدًا، وهو جازم بعدم الفعل، ويجب عليه فعل ما حلف عليه، وهو إعطاء الحق، وإن لم يفعل لمانع أو غير مانع؛ لزمته الكفارة.

* * *

(١) والفرق بين الماضي وبين الحال والاستقبال هو أن الكذب المتعلق بالماضي لا يمكن تداركه، بخلاف ما تعلق بالحال أو الاستقبال.

الاستثناء بالمشيئة

الاستثناء بالمشيئة: أن يقول الحالف بعد تلفُّظه بالمحلوف به: إن شاء اللَّه، أو إلَّا أن يشاء اللَّه؛ مثل: واللَّه لأسافرنَّ إن شاء اللَّه، أو إلَّا أن يشاء اللَّه، ولا ينفع الاستثناء بالمشيئة إلَّا في اليمين باللَّه.

ما يترتب على الاستثناء بالمشيئة:

أن اليمين تصير غير منعقدة، لا تلزم فيها كفارة، بالشروط الآتية:

١ـ أن يقصد بالاستثناء التَّحلُّل من اليمين.

٢ـ أن ينطق بلفظ المشيئة، وهو: (إن شاء الله، أو إلَّا أن يشاء اللَّه)، ولو سِرًّا بحركة لسانه، ولا ينفع الاستثناء بقلبه.

٣ـ أن يتصل الاستثناء باليمين.

كفارة اليمين

كفارة اليمين أربعة أنواع: ثلاثة منها على التخيير، وهي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وواحد مرتَّب بعد العجز عن الثلاثة المتقدمة، وهو الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٨٩.

أما النوع الأول: الإطعام:

فهو أفضلها، ومعناه: إطعام عشْرة مساكين، لكل واحد منهم مُدٌّ، ومقداره بالكيل حفنتان بكفي الرجل المتوسط، وهو ما يعادل بالوزن الحالي ٥١٠ جم من بُر (قمح)، أو شعير، أو أرز، أو نحو ذلك من غالب قوت أهل البلد.

والنوع الثاني: الكسوة:

وهي كسوة عشرة مساكين، للرجل ثوب يستر بدنه، وللمرأة ثوب وخمار.

والنوع الثالث: العتق:

وهو لا يوجد في زماننا الآن(١).

والنوع الرابع: الصيام:

وهو صيام ثلاثة أيام، ويستحب فيها التتابع، والصيام لا يجزئ إلا بعد العجز عن أنواع الكفارة الثلاثة المتقدمة.

الحلف على فعل المعصية:

من حلف أن يفعل معصية، كشرب خمر، أو قتل نفس؛ فَلْيُكَفِّر عن يمينه ولا يفعل، ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

(١) أُلغي الرق وتجارة العبيد بمقتضى مؤتمر العبودية الدولي الذي عقدته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٠٦م؛ حيث قرر رفع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتأكد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م ؛ حيث قررت المادة الرابعة منه أنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما». ولقد ألغي الرق وتجارته في جميع أنحاء مصر وإقليم السودان في عهد الخديوى إسماعيل من خلال توقيع اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في سنة ١٨٧٧م؛ أي قبل قراري عصبة الأمم والأمم المتحدة السابق ذكرهما.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

هذا ومن حلف ألا يفعل أمرًا واجبًا عليه فَعْله؛ وجب عليه الحنث بفعله ويكفر عن يمينه.

باب النذر

تعريف النذر:

لغة: الالتزام.

واصطلاحًا: التزام المسلم المكلَّف أمْرًا غير واجب بنية التقرب إلى اللَّه تعالى.

فالمسلم المكلَّف لو نذر شيئًا مندوبًا وجب عليه الوفاء به، كأن ينذر أن يصلي للَّه ركعتين غير واجبتين. أما لو نذر محرَّمًا كأن نذر أن يشرب الخمر حَرُمَ عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيعَ اللَّهَ فليطعْه، ومَن نذر أن يَعصيه فلا يَعصِهِ»[1].

أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام: معلق، ومطلق، ومبهم:

١ ـ المعلَّق: وهو ما عُلِّقَ على شرط، فإن حصل الشرط لزم النذر، وهو مكروه إن عُلِّق على غير معصية، نحو: إن شفى اللَّه مريضي أو قَدِمَ ابني من سفره؛ فعلي للَّه مائة جنيه، أو صوم يوم، وإن عُلِّق النذر على معصية، حَرُمَ ولا يلزمه الوفاء به.

٢ ـ المُطْلَق: وهو ما لم يقيَّد بشرط، نحو قوله: للَّه عليَّ أن أصوم يومًا أو أعتمر، فيلزمه ما نذر.

٣ ـ المُبْهَم: هو أن ينذر نذرًا مطلقًا، دون تحديد لما نذر، كأن يقول: للَّه عليَّ نذر، ولم يُسَمِّهِ؛ فيلزمه في مثل هذا النذر كفارة يمين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

المناقشة والتدريبات

س١: ما اليمين لغة واصطلاحًا؟ وبِمَ يكون الحَلِف؟ وما الدليل على ذلك؟

س٢:

(أ) ما كيفية الاستثناء في اليمين؟ وما المترتب عليه؟

(ب) ما أنواع الكفارة؟ وهل هي على الترتيب أو التخيير؟

س٣: اكتب المصطلح الفقهي لما يلي:

(أ) الحلف على فعل شيء نحو: واللَّه لأسافرن.

(ب) الحلف على شيء يعتقده الحالف، ثم يتبين خلافه.

(ج) الحلف متعمدًا الكذب، أو شاكًّا في المحلوف عليه.

س٤: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

(أ) يكون الحلف باسم اللَّه تعالى أو بصفة من صفاته. (   )

(ب) تُكَفَّر يمين اللغو إذا تعلقت بالمستقبل. (   )

(ج) يجب الوفاء بنذر المعصية. (   )

(د) أفضل أنواع كفارة اليمين الكسوة. (   )

(ه) مَن قال: لله عليَّ نذر، ولم يسمه، فيلزمه في مثل هذا النذر كفارة يمين. (   )

أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتمُّ تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:

١ـ يعرف المقصود بكل موضوع من موضوعات أحكام الأسرة.

٢ـ يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة.

٣ـ يحدِّد المحرمات من النساء.

٤ـ يبيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.

٥ـ يُفَصِّل أحكام النفقات.

٦ـ يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

٧ـ يميِّز بين الأنكحة الصحيحة والأنكحة الفاسدة ليستشعر عظمة التشريع الإسلامي.

* * *

أحكــــام الخطبة

تعريفُ الخِطبة: الخطبة ـ بكسر الخاء ـ التماس النكاح.

واصطلاحًـا: أن يلتمس الخاطب نكاح امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

- حكم الخِطبة: الخطبة مقدمة من مقدمات النكاح، وبعد تمامها تكون بمثابة وعد بالزواج، وليس لها أثر غير ذلك، إلا تحريم خطبة الآخر بشرط الركون؛ لهذا يحق لكل واحد من الطرفين إتمام العقد أو عدم إتمامه، إلا أنه من الناحية الأخلاقية لا ينبغي لأحد الطرفين أن يعدل عن الخطبة إلا إذا كان هناك سبب قوي كفساد في الدين، أما إذا كان العدول بغير سبب، فهذا يتنافى مع تعاليم الإسلام؛ حيث إن ذلك يعتبر من باب خلف الوعد، وخلف الوعد من الأمور المنهي عنها، وقد أمرنا الله ـ تعالى ـ بالوفاء بالوعد؛ قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[1].

-حكمة مشروعية الخِطبة: الخطبة مشروعة لحكم متعددة: منها وقوف كلا الخاطبين على طبائع وأخلاق الآخر؛ كي يكون كل منهما على بصيرة من أمره قبل الشروع في عقد النكاح.

- الدليل على مشروعية الخطبة:

دل على مشروعية الخطبة أحاديث متعددة، منها ما جاء عن المغيرة بن شعبة (رضي الله تعالى عنه) قال: خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي: "هل نظرت إليها "؟ قلت :لا. قال: " فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "، فأتيتها وعندها أبوها وهي في خدرها، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر

(١) سورة الإسراء. جزء من الآية ٣٤.

إليها. قال: فسكتنا. قال: فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت : أخرج عليك، إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليَّ نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر، فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، فتزوجتها فما وقعت عندي امرأة تزوجتها بمنزلتها[1]. ومنها ما جاء عن جابر بن عبد الله (رضي الله تعالى عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "[2].

- حكم العدول عن الخِطبة:

الخطبة كما مر هي مقدمة من مقدمات النكاح، وبعد تمامها تكون بمثابة وعد بالزواج، وليس لها أثر غير ذلك، إلا تحريم خطبة الآخر بشرط الركون.

أثر العدول عن الخِطبة:

جرت العادة بين الناس أن يقدم الخاطب إلى خطيبته بعض الهدايا خلال فترة الخطبة،كما أن هناك من يقدم المهر كله أو بعضه إلى ولي المخطوبة، فإذا حدث عدول عن الخطبة من أحد الطرفين؛ فإننا نفرق في هذه الحالة بين المهر والهدايا:

أولًا: ما قُدم على سبيل المهر ـ سواء كله أو بعضه ـ فعلى الخاطب أن يسترده؛ لأن المهر يجب بتمام عقد النكاح وما دام العقد لم يتم؛ فلا يحق للمرأة شيء من المهر.

ثانيًا: ما قُدم على سبيل الهدية، فهو مفصل على النحو التالي:

---

(١) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، النكاح ، باب (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) ، جـ٧، ص٨٥، ط دار الفكر، وفي الترمذي بلفظ: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).

(٢) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب (في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها).

ـ إذا كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه بين الخاطبين عُمل به، أما إذا لم يكن هناك شرط ولا عرف؛ فإننا ننظر إلى العدول، إما أن يكون من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة.

فإذا كان العدول من جهة الخاطب؛ فلا يجوز له الرجوع في شيء مما أهداه لها؛ لأنه آلمها بالعدول.

أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة؛ فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلكت؛ وجبت قيمتها.

حكم الخِطبة على الخِطبة:

تَحْرُم خِطبة امرأة مخطوبة لآخر، قد رضيت هي ووليها به؛ لقوله ﷺ: «لا يخطِبْ أحدُكُم على خِطبة أخيه...»[1].

حكم خِطبة المعتدة:

يَحْرُم على الرجل أن يُصرِّح بالخِطبة للمرأة المعتدة.

(١) رواه البخاري ومسلم.

أما التعريضُ، فجائزٌ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

والتعريض: أن يذكر في كلامه ما يدل على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم[3].

---

(١) هذا بالنسبة لغير الرجعية؛ حيث لا يجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

(٢) سورة البقرة .جزء من الآية: ٢٣٥.

(٣) مع مراعاة أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي؛ لكونها زوجة حكمًا، ولتعلق حق زوجها بها بالرجعة في العدة.

كما لا حرمة ولا كراهة في تصريح المطلق بخطبة مطلقته البائن بينونة صغرى لتوقان الشارع إلى الجمع.

باب النِّكاح

تعريفه:

لغة: عقد التزويج.

واصطلاحًا: عقد يُبِيح للرجل الزواج بأنثى غيرِ مُحرَّمة عليه.

حكمه: الندب لراغبٍ فيه، قادرٍ على المهر والنفقة.

شروط صحة النكاح:

١ـ المَهْرُ: شرط في حل الدخول؛ فلا يجوز أن يدخل بمن عقد عليها حتى يُسَمِّي لها مهرًا، وإن دخل دون أن يسمي لها مهرًا ثَبَتَ النكاح وَوجب لها مهرُ المثلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(١)].

٢ـ الإشهاد: فلا يجوز الدخول بدون إشهاد، وإن دخل بها دون إشهاد فُسِخَ العقد بطلقة بائنة[(٢)].

شرط شاهدي النكاح:

يُشترَط في شاهدي النكاح العدالةُ؛ لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ»[(٣)].

---

(١) سورة النساء .جزء من الآية: ٤.

(٢) طلقة بائنة: أي لا يجوز مراجعتها حتى ولو لم تنقض العدة، وإنما إذا رغب فى زواجها فيتقدم لها كأي خاطب وبالمهر الذي يريده وليها أو تريده.

(٣) رواه ابن حبان.

أركان النكاح:

١ ـ الولي: وهو من يتولَّى عقد نكاح مُوَلِّيَتِه؛ من أبٍ وأخٍ وعمٍّ وابنٍ، ويشترط فيه:

- البلوغ.
- العقل.
- الذكورة.
- ألا يكون الولي مُحرِمًا بحجٍّ أو عمرة.
- الإسلام في المرأة المسلمة.

٢ ـ المحلُّ: وهو الزوج والزوجة.

٣ ـ الصيغة: وهي اللفظ الدال على النكاح إيجابًا وقبولًا؛ كقول الولي: أنكحتك ابنتي، أو موكلتي، أو زوَّجتك ابنتي، أو موكلتي فلانة، وقول الزوج، أو وكيله: قَبِلتُ أو رَضِيتُ. ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول، بل لو بدأ الزوج، ثم أجابه الولي، صَحَّ.

* * *

المَهْرُ

تعريفه:

لغة: الصداقُ.

واصطلاحًا: هو المال الذي يقدِّمه الزوج لمن يريد الزواج بها من ذهب أو فضة، أو ما يقوم مقامهما من العملة المتداولة حاليًّا، أو من كل متمول شرعًا .

مقدار المهر:

أقلُّه: ربعُ دينارٍ[١] من الذهب الخالص، أو ثلاثةُ دراهم من خالص الفضة أو ما يقوم مقامهما.

أكثره: لا حدَّ لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾[٢].

مهر المِثْل: هو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قِبَل أبيها؛ فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها.

تزويج الثَّيِّب:

الثيِّب: هي التي زالت بكارتها بوطء في نكاح أو بعارض، ولا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوِّجها إلَّا برضاها؛ لقوله ﷺ: «الأَيِّم[٣] أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتُها»[٤].

(١) مقدار الدينار بمقياس الزمن الحالي: (٤,٢٥)، ومقدار الدرهم عند الجمهور (٢,٩٥جم)؛ إذًا ربع الدينار = ١,٠٦٢٥ جم.

(٢) سورة النساء .جزء من الآية: ٢٠.

(٣) الأيِّم: الثَّيب.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

نكاح التفويض:

تعريفه:

لغة: الزواج بلا ذكرِ مهر.

واصطلاحًا: عقد بلا ذِكْر مهر ولم يُتَّفق على تركه.

مثاله: أن يقول الولي للزوج: أنكحتك وليتي على التفويض، أو يقول له: زوَّجتك ابنتي، ولا يذكران مهرًا.

حكمه: جائز.

وإن صرَّحا بترك المهر: فنكاح فاسد، يُفْسَخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول، ويلزم الزوج مَهْرُ المثل.

* ومع صحَّة التفويض ينبغي للزوج ألَّا يدخل بالزوجة؛ حتى يُقدِّر لها مهر المثل، فإن قَدَّره لها لَزِمَه.

وإن قدَّر لها دون مهر المِثْل؛ فهي مخيَّرة بين أن ترضى به، أو ترفُضَه، إن كانت ثيبًا رشيدة، فإن رفضته، ولم يقبل الزوج أن يزيد عليه ما يُرضيها أو ما يُكَمِّله إلى مهر المِثْل: فُرِّق بينهما بطلقة بائنة.

* والمهر في نكاح التفويض لا تستحقه؛ أي الزوجة بالعقد ولا بالموت بل بالدخول، فإن مات الزوج قبل الدخول، ولم يكن قَدَّر لها مهرًا ورثته ولا مهر لها، وإن كان قد قَدَّر لها المهر استحقته بالموت، أي: بعد موته.

* وإذا طلَّقها قبل الدخول، وقبل أن يسمي لها مهرًا؛ فلها متعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وإن كان قد سمَّى لها فلها نصفُه.

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٦.

المحرَّمات من النساء

يرجع سبب تحريم بعض النساء على الرجال إما إلى القرابة، أو الرضاع، أو المصاهرة، ونبين هذه الأسباب فيما يلي:

أولًا: المحرماتُ بالنسبِ والقرابةِ؛ وهنَّ المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[1]، وهن على النحو الآتي:

١ـ الأم وإن علت؛ أي: الجدةُ وجدةُ الجدةِ.

٢ـ البنت وإن نزلت؛ أي: البنت وبنتُ البنتِ، وبنت الابن وإن نزلت.

٣ـ الأخت من أي جهة كانت؛ أي: الشقيقة أو التي لأب، أو التي لأم.

٤ـ العمَّة.

٥ـ الخالة.

٦ـ بنت الأخ.

٧ـ بنت الأخت.

ثانيًا: المحرماتُ من الرضاعِ؛ وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2]؛ ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاعةِ ما يَحْرُمُ من الولادةِ»[3].

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وعلى ذلك؛ فالمحرمات من النساء بسبب الرضاع هن:

١ـ الأم من الرضاعةِ.

٢ـ البنت من الرضاعةِ.

٣ـ الأخت من الرضاعةِ.

٤ـ العمة من الرضاعةِ.

٥ـ الخالة من الرضاعةِ.

٦ـ بنت الأخ من الرضاعةِ.

٧ـ بنت الأخت من الرضاعةِ.

ثالثًا: المحرماتُ بالمصاهرةِ، وهنَّ خمس:

١ـ أم الزوجة وإن علت، سواء دخل بها أو لم يدخل؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[(١)].

٢ـ بنت الزوجة (الربيبة)، ويشترط لتحريمها الدخول بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[(٢)].

٣ـ زوجة الابن وإن نزل، دخل بها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[(٣)].

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.
(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.
(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

٤ـ زوجة الأب: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١].

٥ـ الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[٢].

وكذا يَحْرُم الجمعُ بين المرأة وعمَّتِها، والمرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا تُنْكَح المرأةُ على عمَّتها ولا خالتها»[٣].

عددُ الزوجاتِ المسموح به:

يجوزُ للرجل أن يتزوجَ بأربعِ زوجاتٍ مسلمات أو كتابيات اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾[٤].

العدل بين الزوجات:

يجب على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[٥]، وقول النبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدلْ بينهما؛ جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقط[٦]»[٧].

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٢.
(٢) سورة النساء . جزء من الآية:٢٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه.
(٤) سورة النساء . جزء من الآية: ٣.
(٥) سورة النساء . جزء من الآية: ٣.
(٦) ساقط: مائل.
(٧) رواه الإمام الترمذي.

الأنكحة الفاسدة

١ ـ نكاح الشِّغار

تعريفه:

لغة: رفع المهر.

واصطلاحًا: هو أن يزوج الرجل مَن هي تحت ولايته لرجل، على أن يزوجه الآخر مَن تحت ولايته، ولا مهر بينهما.

حكمه: حرام شرعًا.

دليل تحريمه: ما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ: عن الشِّغار[1].

أقسام الشِّغار: صريح الشِّغار، ووجه الشغار، ومُرَكَّب منهما.

(أ) الصريح: هو ما لم يُذكر فيه مهر مع تَوَقُّفِ زواج إحداهما على الأخرى، مثل: أن يزوج الرجل ابنته لرجل، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما مَهْرٌ.

حكمه: يُفْسخُ قبل الدخول، وبعده بطلاق على المشهور، ولا شيء لغير المدخول بها، وإذا دخل بها لزمه مهر المثل.

(ب) وَجْهُ الشغار: هو ما سُمِّي فيه مَهْرٌ لكِلَا الزَّوْجَينِ مع توقف زواج إحداهما على الأخرى، كقوله: زوِّجني أُختَك بألف جنيه، على أن أزوِّجك أختي بألف جنيه.

---

(١) رواه مسلم.

حكمه: أنه يُفْسَخُ قبل الدخول، ولا شيء للزوجين، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل.

(ج) المركب منهما: وهو ما سُمِّي فيه مهرٌ لواحدة دون الأخرى.

حكمه: يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بالدخول نكاح مَنْ سُمِّي لها المهر، وَيُفْسَخُ نكاح التي لم يُسمِّ لها المهر قبل الدخول وبعده، وإذا دخل بها فلها مهر المثل.

٤ـ نكاح المتعة

تعريفه:

لغة: الزواج المؤقت.

واصطلاحًا: هو النكاح لأجل معلوم بمهر وشهود وولي بلفظ المتعة.

وقد أجمع الفقهاء على عدم جوازه؛ لما رُوي عن الربيع بن سَبْرة الجُهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء؛ فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[(١)].

حكمه: يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق لتحديد الوقت، ولا حد فيه، ولكن يعاقب فيه الزوجان بما يراه الحاكم، ويلحق الولد بالزوج، وعلى الزوجة العدة كاملة، ولا صداق لها إن فُسخ قبل الدخول، ولها بعد الدخول المهر إن سمَّى لها مهرًا، وإن لم يسم فلها مهر المثل.

---

(١) رواه مسلم.

٥ ـ نكاح المعتدة

المعتدة هي: المرأة التي تقضي مدةً معلومةً لانقطاع العلاقةِ الزوجية بوفاة أو طلاق، أو نحوهما.

حكم العقد عليها: يحرُم العقد على المعتدة إن كان العاقد غير مطلقها، سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا، وكذا يحرم العقد على المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[١]، وقول النبي ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[٢].

وإن كان العاقد هو مُطَلِّقها طلاقًا بائنًا بالثلاث؛ فيحرم العقد عليها في أثناء العدة مطلقًا، كما يحرم العقد عليها بعد العدة حتى تتزوج بغيره وتنقضي عدتها منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣].

حكم وقوع نكاح المعتدة:

يُفْسَخُ عقد نكاح المعتدة بغير طلاق قبل الدخول وبعده، وإن دخل بها عوقب الزوجان والشهود إن علموا، ولها المُسمى، ويُلحق الولد به، ولا يتوارثان قبل الفسخ[٤]؛ لفساد العقد.

* هل الدخول بالمعتدة يؤبد تحريمها؟

نفرق في ذلك بين النكاح من غير صاحب العدة، والنكاح من صاحبها:

---

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٥.
(٢) رواه مالك في الموطأ.
(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.
(٤) أي: إن مات أحدهما قبل الفسخ.

أولًا: الدخول بالمعتدة من غير صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة والمدخول بها من غير صاحب العدة تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، سواء وُطِئت في العدة أو بعدها، وتأخذ مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة حكم الوطء فيها، أما إذا كانت مقدمات الوطء بعد العدة؛ فلا تحرم بها عليه كما إذا لم يدخل بها، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

ثانيًا: الدخول بالمعتدة من صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن بالثلاث والمدخول بها من صاحب العدة، لا يتأبد تحريمها عليه بعد فسخ النكاح.

٦ ـ نكاح المُحْرِم

لا يجوزُ لمُحْرِمٍ بحجٍ أو عمرة أن يعقد نكاحًا لنفسه ولا لغيره، ولا أن يَخْطِبَ لنفسه ولا لغيره؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحِ المُحْرِمِ، ولا يُنْكِحِ، ولا يخطب»[١].

الحكم إن وقع:

إن وقع نكاح المحرم فُسخ أبدًا، قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، وليس للزوجة شيء قبل الدخول، وتستحق الصداق بعده.

٧ ـ نكاح المريض

المرض الشديد الذي يُتوقع منه الموت عادةً، يمنع جواز النكاح؛ فلا يجوزُ للمريض ـ رجلًا كان أو امرأة ـ بهذا الوصف أن يتزوج حتى وإن احتاج أحدهما إلى الزواج، وقيل: بالجواز إن كان لحاجة[٢].

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) وهو الصحيح؛ لما فيه من المصلحة المعتبرة، وإلا ضيع المرضى.

طلاق المريض:

إذا طلَّق المريض زوجته التي تزوجها في صحته، وكان المرض شديدًا لزمه الطلاق؛ لأنه عاقل مكلَّف، وورثته إن مات في مرضه هذا، ولا يرثها هو إلَّا إذا كان الطلاق رجعيًّا ولم تنقضِ العِدَّة.

أما إذا صَحَّ من مرضه، ثم مرض مرضًا آخر ومات منه، فلا ترثه.

٨ـ نكاح المحلِّل

المُحَلِّل: مَن يتزوج امرأة طُلِّقت ثلاثًا ليُحِلَّها لمن طلَّقها.

حكمه: غيرُ جائزٍ؛ لقوله ﷺ: «ألَا أخبركم بالتَّيْس المُستعار»، قالوا: بلى، يا رسول اللَّه. قال: "هو المحلِّل"، ثم قال: «لعن اللَّه المحلِّل والمحلَّل له»[١].

(١) رواه الترمذي.

المناقشة والتدريبات

س١:

(أ) عرف الخِطبة، واذكر دليل مشروعيتها.

....

(ب)عرِّف النكاح، وبيِّن حكمه.

....

(ج) ما أركان عقد النكاح؟

....

س٢:

(أ) ما الشِّغار؟ وما أقسامه؟

....

(ب) ما حكم النكاح بدون مهر؟

....

(ج) ما نكاح المتعة؟ وما حكمه؟

....

(د) ما حكم نكاح المعتدة وخِطبتها؟

....

س٣: بيِّن الحكم فيما يأتي:

(أ) عقد على الزوجة ودخل بها ولم يفرض لها مهرًا.

....

(ب) دخل على زوجته وفرض لها مهرًا دون مهر المثل.

....

س٤ : أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة:

(أ) أقل المهر .... دينار من الذهب الخالص، أو .... دراهم من خالص الفضة.

(ب) الثيِّب هي التي .... بكارتها بوطء في نكاح ... .

(ج) يحرم الجمع بين المرأة .... والمرأة ....

(د) لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من .... زوجات مسلمات أو .... اتفاقًا.

س٥ : اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

(أ) من يتولى عقد نكاح الزوجة.

(ب) اللفظ الدال على النكاح إيجابًا وقبولًا.

(ج) عقد بلا ذِكْرِ مهرٍ ولم يُتَّفَقْ على إسقاطه.

(د) النكاح إلى أجل بمهرٍ وشهود وولي.

س٦: صِل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
١- النكاح في اللغة	أـ يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان.
٢- يشترط في الولي	ب ـ الذكورة.
٣- نكاح المتعة	ج ـ بغير صداق إذا اشترط إسقاط المهر.
٤- يحرم العقد على المرأة	د ـ في أثناء عدتها إن كانت معتدة.
٥- لا يجوز نكاح	هـ ـ عقد التزويج.

س٧: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

(أ) يجوز للرجل أن يتزوجَ بخمسِ زوجاتٍ مسلمات أو كتابيات اتفاقًا. ( )

(ب) أجمَعَتِ الأُمَّةُ على وجوب العدل بين الزوجات. ( )

(ج) النكاحُ الصحيحُ هو ما اشترط فيه الطرفان إسقاطَ المهر. ( )

❊ ❊ ❊

أهداف تدريس باب الطلاق

يتناولُ هذا البابُ الطلاقَ وأركانه، والرّجعة والمتعة وأحكامهما، وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن :

١ـ يذكرَ المقصود بالطلاق، مُوضِّحًا أركانه .

٢ـ يُميزَ بين أنواع الصيغة .

٣ـ يوضِّحَ شروط صحة الطلاق .

٤ـ يوضِّحَ المقصود بالرجعة، ويبين ما يتعلق بها من أحكام.

٥ـ يُعدِّدَ ما تستحقُه المطلقة من حقوق .

٦ـ يوضِّحَ المقصودَ بالمتعةِ، مبينًا ما يتعلق بها من أحكام .

* * *

بابُ الطلاق

تعريفه:

الطلاق لغةً: الإرسال.

واصطلاحًا: حَلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين.

أركانه أربعة:

١ـ الزوج.

٢ـ الزوجة.

٣ـ القصد: أي: قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة[١]، وإن لم يقصد حَلّ العصمة، أو قصد حل العصمة في الكناية الخفية.

٤ـ الصيغة: وهي اللفظ الدال على الطلاق.

والطلاق ينقسم باعتبار الصيغة إلى:

(أ) صريح: وهو ما صُرِّح فيه بلفظ الطلاق، نحو: طَلَّقْتُ، أو عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، ولا يحتاج الصريح إلى نيَّةٍ.

ما يلزم في الطلاق الصريح:

يلزم فيه طلقة واحدة، إلَّا إذا نوى أكثر، فيلزمه ما نواه.

---

(١) فلا يقع الطلاق بسبق اللسان أو بالخطأ.

(ب) كناية، وتنقسم إلى:

١ـ كناية ظاهرة، وتستعمل في الطلاق وحلّ العصمة؛ كقوله: أنت البتة، أنت بائن أو حبلك على غاربك، أنت حرة، أنت لست زوجتي.

٢ـ كناية خفية، وهي: أيُّ لفظ يُستعمل في غير الطلاق، فإذا نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإلّا فلا، كاذهبي وانصرفي.

شروط صحة الطلاق:

١ـ الإسلام.

٢ـ البلوغ.

٣ـ العقل.

٤ـ عدم الإكراه.

أقسام الطلاق باعتبار أنواعه:

الطلاق على نوعين: سني، وبدعي:

أولًا: الطلاق السني:

وهو الطلاق الذي أذنت به السنة.

وحكمه: أنه مباح.

وصفته: أن يطلق الرجل المرأة طلقة واحدة، كاملة في طهر لم يجامعها فيه، ثم لا يتبعها بطلاق آخر حتى تنقضي عدتها.

ثانيًا: الطلاق البدعي:

هو الذي لم تأذن به السنة.

وحكمه: أنه مكروه في غير الحيض حرام في زمنه؛ ومن ثم فهو ممنوع والأصل في ذلك أن الرسول ﷺ أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبانـًا ثم قال: «أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»[1]؛ وعليه فقد انعقد الإجماع على منعه.

ومن صور الطلاق البدعي:

١ـ الطلاق في الحيض.

٢ـ الطلاق في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

٣ـ الطلاق ثلاثًا بلفظة واحدة، أو متفرقات في مجلس واحد.

والطلاق البدعي وإن وقع من الزوج على غير ما أذنت به السنة المشرفة، إلا أنه يلزمه.

هذا ويلاحظ أن: الطلاق بالثلاث يقع سواء جاء بلفظة واحدة أو ما في حكمها كالبتة، وكذا بتكرر لفظ الطلاق نسقًا[2] ولا تحل الزوجة لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[3].

* * *

(١) رواه النسائي.
(٢) نسقـًا أي: متتابعـًا دون فصل بحرف عطف كأن يقول (طالق، طالق، طالق).
(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.

الرَّجْعَة

تعريفها:

لغة: الرجوع.

واصطلاحًا: هي ردُّ الزوجِ زوجَتَه المطلقة طلاقًا رَجْعيًّا إلى عصمته في زمن العدة.

ويجوز للرجل الذي طلَّق زوجته أقل من ثلاث أن يُراجِعها ما دامت في عدتها؛ لأن أسباب الزوجية بينهما ما زالت باقية، سواء أكانت العدة بوضع الحمل إن كانت حاملًا، أم بالحيض إن كانت من ذوات الحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض وذلك قبل بلوغها أو بعد يأسها من المحيض.

* ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة بالآتي:

١ـ بالقول الصريح، ولو لم تكن له نية، كقوله: راجعتُها أو ارتجعتُها، وأما القول غير الصريح، فلابد معه من النية حتى تصح به الرَّجْعَةُ.

٢ـ بالمباشرة(١) مع النية.

ما تستحقه المطلقة من المهر:

١ـ إذا طُلِّقت الزوجةُ قبل أن يدخلَ بها الزوج؛ فلها نصف المهر بشرطين:

(أ) أن يكونَ النكاح صحيحًا.

---

(١) الجماع.

(ب) أن يكونَ قد سَمَّى لها مهرًا جائزًا.

أما إذا كان النكاح فاسدًا، أو لم يُسَمِّ لها مهرًا، أو سمَّى لها مهرًا غيرَ جائز؛ فلا شيءَ لها من المهر إذا طُلِّقتْ قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3].

٢ـ وإن طُلِّقتْ بعد الدخول؛ فلها المهر كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾[4].

***

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٧.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٤٩ .
(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٦ .
(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

المُتْعَةُ

تعريفها:

لغة: متعة الطلاق.

واصطلاحًا: ما يعطيه الزوج للزوجة التي طلَّقها طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا في نكاح صحيح لازم؛ جبرًا لخاطرها عما أصابها من الفراق.

حكمها: مندوبة على قدر حال الزوج.

وتكون المتعة لاثنتين من المطلقات:

(أ) المُطَلَّقَةِ بعد الدخول؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

(ب) المُطَلَّقَةِ قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر؛ قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

ولا تكون المتعة لاثنتين:

(أ) المُطَلَّقَةِ قبل الدخول المسمَّى لها مهر؛ لأنها أخذت نصف الصَّداق بالطلاق مع بقائها بكرًا.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٤١ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(ب) المُخْتَلِعةِ؛ لأنها قد دفعتْ شيئًا من مالها لتفارق زوجها كراهيةً فيه[1].

وقتها: وقتُ المتعة في الطلاق البائن عقبَ الطلاقِ ، وفي الرجعي عند انقضاء العدة.

(١) فلم ينكسر خاطرها.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الطلاق لغة واصطلاحًا؟ وما أركانه؟

....

س٢: ما أقسام الطلاق باعتبار صيغته؟ وما الرجعة؟

....

س٣: ما المتعة؟ وما حكمها؟ ولمن تكون؟ ولمن لا تكون؟ وما وقتها؟

....

س٤: اختر الصحيح فيما يلي:

- من شروط صحة الطلاق:

(أ) البلوغ.

(ب) العقد.

(ج) الصيغة.

س٥ : أكمل العبارات الآتية:

(أ) إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج؛ فلها نصف المهر بشرطين:

.... ، ....

(ب) تستحق المرأة المهر كله إذا .... ، ....

(ج) تكون المتعة لاثنتين .... ، ....

❊ ❊ ❊

أهداف تدريس أبواب
(الظِّهار - الخُلْع - العِدَّة - الإحْداد)

في نهاية هذه الأبواب يتوقع من الطالب:

١ـ توضيح المقصود بالظهار، وحكمه، وأقسامه، وكفارته .

٢ـ توضيح المقصود بالخلع، مبينًا الوصف الشرعي له وحكمه.

٣ـ توضيح المقصود بالعدّة، مميزًا بين أنواعها .

٤ـ تعريف الإحداد، مُدَلِّلًا عليه .

باب الظِّهار

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الظَّهْر.

واصطلاحًا: هو تشبيه المسلمِ المكلَّفِ زوجَتَه بظهرِ مَنْ تَحْرُم عليه على سبيل التأبيد، كأمه وأخته.

حكم الظِّهار: الحُرْمَةُ، وهو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[1].

أقسامه:

ينقسمُ إلى صريح وإلى كناية:

الصريح: ما كان المشَبَّهُ به ظَهْرَ مؤبدةِ التحريمِ، مثل: أنت عليَّ كظَهْرِ أمي أو أختي.

والكناية قسمان:

١ـ ظاهرة: وهي ما سقط في المشبه به أحد اللفظين: الظَّهر، أو مؤبدة التحريم.

مثال ما سقط فيه الظهر: أنت عليَّ كأمي أو أنت أمي؛ إلَّا إذا قصد أنها مثلها في المنزلة والتكريم أو الشفقة والحنان؛ فلا يكون ظهارًا، إلا أنه ينهى عن ذلك.

ومثال ما سقط فيه مؤبدة التحريم: أنت عليَّ كظهر زيد أو عمرو، أو أنت عليَّ كظهر فلانة، وليست فلانة مُحَرَّمةً عليه ولا حليلة له.

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢.

٢ـ خَفِيَّة: وهي كلُّ كلام ينوي به الظهار كانصرفي واذهبي، ولا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلَّا بالنية[١].

ما يحرم على المُظَاهِر:

يحرم على المُظاهِرِ الاستمتاعُ بالمُظَاهَر منها بوطء أو مباشرة[٢] قبل أن يُكفِّر.

وإن فعل شيئًا مما حَرُمَ عليه قبل أن يُكفِّر[٣]؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّه ـ عزوجل ـ وليتُبْ إليه مما فعل.

كفارة الظِّهار:

الكفارة أحد أمور ثلاثة على الترتيب، وهي:

١ـ عتقُ رقبةٍ: وهي غيرُ موجودةٍ في زماننا.

٢ـ صيامُ شهرينِ متتابعينِ.

٣ـ إطعام ستينَ مسكينًا من المسلمين، لكل مسكين مُدٌّ وثلثان، من غالب قوت أهل البلد، وهي تساوي بالوزن الحالي ٨٥٠ جرامًا[٤].

وهذه الأمورالثلاثة أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥].

---

(١) لا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلا بنية؛ أي لا يقع بها الظهار بدون نية.

(٢) يعد من قبيل المباشرة التقبيل والنظر إلى عورة المرأة وغيرها فيما دون الوطء.

(٣) يُكفِّر: أي يفعل الكفارة.

(٤) المُدُّ يساوي ٥١٠ جرامات، وثلثا المد يساوي ٣٤٠ جرامًا؛ وعليه فإن المُدَّ والثلثين يساوي ٨٥٠ جرامًا.

(٥) سورة المجادلة . الآيتان: ٣، ٤.

الخُلْعُ

تعريفه:

لغة: الإزالة.

واصطلاحًا: إزالةُ العصمة بعِوَضٍ من الزوجة أو غيرها.

الوصف الشرعي للخلع:

الخُلع طلقةٌ بائنةٌ، ولو لم يُذكر فيه لفظ الطلاق، وليس بطلقة رجعية، وليس بفَسْخ.

فإن طلقها قبل الخُلع طلقتين؛ فقد بانت منه بينونة كبرى على القول المعتمد، ولا تحل له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره.

حكمه:

الجواز من حيث المعاوضة وأخذ المال، لكن إن كان مُضرًّا لها وبذلت العوض لتتخلص من ظلمه؛ فيحرم عليه أخذ العوض، ويجب ردُّه، ولزمه الطلاق.

الحكم إذا كان العِوض الذي دفعته مما لا يحل تملكه كخمرٍ:

لزمه الطلاق، ويُراق الخمر، وليس له الحق في المطالبة بغيره.

العِدَّة

تعريفها:

لغة: مقدار ما يعد.

واصطلاحًا: تربُّص[1] المرأة زمنًا معلومًا قدَّره الشرع؛ علامةً على براءةِ الرحم، مع ضَرْبٍ من التعبد[2].

حكمها: الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[3]؛ ولقوله ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله»[4].

والإجماع: منعقد على ذلك.

سبب العدة: طلاق أو موت.

أنواع العدة:

١ـ أقراء.

٢ـ وشهور.

٣ـ ووضع حمل.

---

(١) التربص: الانتظار.

(٢) الضرب من التعبد: نوع من التعبد، والتعبد حكمة يعلمها الله تعالى.

(٣) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

أنواع المعتدات:

تعتد المرأة بالأقراء أو الشهور أو وضع الحمل على حسب كل حالة تكون فيها المرأة المعتدة، على النحو الآتي:

١ـ المطلقة ذات الحيض: عدتها ثلاثة قروءٍ.

والأقراء: الأطهار التي بين الدماء.

٢ـ المطلقة التي لا تحيض: عدتها ثلاثة أشهر اتفاقًا، وتعتبر الشهور بالأهِلَّة.

فإذا طُلِّقَتْ في أثناء الشهر اعتَدَّتْ بالأهِلَّة في الشهر الثاني والثالث، وكملت الشهر الذي طُلِّقت فيه من الشهر الرابع، ولا يُحْسب يوم الطلاق إن وقع الطلاق بعد الفجر.

٣ـ المطلقة المستحاضة:

تعريفها: هي مَن استمر بها نزول الدم بعد أيام الحيض.

أقسامها:

(أ) مستحاضة تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة برائحة أو بلون أو بكثرة.

عدتها: ثلاثة قروء.

(ب) مستحاضة لا تميز الدم.

عدتها: تعتد سنة كاملة؛ تسعة أشهر استبراءً للرحم، وثلاثة أشهر عدة[1].

(١) وعليها مراجعة الطبيب للفصل في حقيقة ما ينزل منها، ونعول عليه في حساب الأقراء.

٤ـ عدة غير المدخول بها -غير الحامل- المتوفى عنها زوجها: أربعةُ أشهرٍ وعشرة.

أما المطلقة قبل الدخول، فلا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[1].

٥ـ عدة الحامل في وفاة أو طلاق: وضعُ حَمْلِها كُلِّهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2]، وهذه الآية مخصِّصَة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[3].

حكم خروج المعتدة من بيتها:

لا تخرج المعتدة من بيتها خروج انتقال لغير ضرورة، سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة، حتى تتم العدة، أما خروجها لقضاء حوائجها فجائز، لكن لا تبيت إلَّا في بيتها، وإذا اقتضت الضرورة انتقالها، كخوف سقوط الدار؛ جاز انتقالها، بل يجب.

وإذا انتقلت لبيت آخر لضرورة صار لها بمنزلة البيت الذي انتقلت عنه؛ فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي عدتها.

***

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٤.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٤.

الإحداد

تعريفه:

لغةً: الامتناعُ.

واصطلاحًا: تركُ المعتدة من وفاة للزينة ونحوها مما يُتَجَمَّلُ به.

ويجبُ على المعتدة من وفاة ألَّا تضعَ شيئًا من الزينة، سواء أكانت صغيرةً أم كبيرة، مسلمة أم كتابية؛ فلا تلبس حليًّا، سواء أكان ذهبًا أم فضة، ولا تلبس الثياب الملونة كلها إلَّا الأسود منها؛ فإنه لباس الحزن، إلَّا أن يكون الثياب السوداء زينة قوم فتُجتنب، ولا تكتحل إلَّا لضرورة، فتستعمله ليلًا وتمسحه نهارًا، وتجتنب الطِّيبَ كلَّه، ولا تمسُّ الحناء.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المُعَصفر[(١)] من الثياب، ولا الممشقة[(٢)]، ولا الحُلي، ولا تَختضِب[(٣)]، ولا تَكْتَحِل»[(٤)].

هل على المطلقة إحداد؟

ليس على المطلقة إحداد.

(١) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر.
(٢) الممشق: المصبوغ بالمشق (المغرة)، وهي الطين الأحمر.
(٣) تختضب: تستعمل الحناء.
(٤) رواه أبو داود في سننه.

المناقشة والتدريبات

س١ :

(أ) ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

....

....

(ب) ما الذي يحرم على المُظَاهر؟

....

....

س٢: ما الخلع لغة واصطلاحًا؟ وما حكمه؟ وما الوصف الشرعي له؟

....

....

س٣: ما العدة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟

....

....

س٤: ما الإحداد؟ وما حكمه؟

....

....

س٥: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١ـ إن فعل المُظاهِر شيئًا مما حُرم عليه قبل أن يكفِّر:

(ب) عليه كفارة ثانية.

(ج) استغفر اللَّه وتاب.

(د) عليه كفارة يمين.

٢ـ عدة الحامل في طلاق أو وفاة:

(أ) وضع حملها.

(ب) ثلاثة أشهر.

(ج) أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣ـ عدة المطلَّقة التي لا تحيض:

(أ) ثلاثة قروء.

(ب) ثلاثة أشهر.

(ج) وضع الحمل.

٤ـ الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًّا:

(أ) واجب.

(ب) مستحب.

(ج) لا يلزمها.

* * *

أهداف تدريس أبواب

(السكنى ـ النفقة ـ الرضاع ـ الحضانة)

يُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

١ـ يُبين حكم السكنى، وشروطها، ومسائلها.

٢ـ يُعرف النفقة، وسببها، وعلى من تجب.

٣ـ يُبيِّن المقصود بالرضاع، وحكمه، وشروط تحريمه، وأقله، وأكثره.

٤ـ يُبين المقصود بالحضانة، وحكمها، وشروط الحاضن، والحكم فيما يتعلق بها من مسائل.

أحكام السكنى للمطلقة

تعريفها:

لغة: محل الإقامة.

وسكنى المطلقة: هي محل إقامتها في أثناء العدة.

حكمها: واجبةٌ على الزوج لكلِّ مطلقة دخل الزوج بها دخولًا كاملًا بشرطين:

١ـ أن يكونَ الزوج قبل الطلاق قد جامعها بالفعل، أو كان قادرًا على جماعها.

٢ـ أن تكون الزوجة قبل طلاقها ممن يُجَامَع مثلها.

ولا نفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا إلَّا إذا كانت حاملًا؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[١].

ولا نفقة للمعتدة من وفاة مطلقًا؛ لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، وهي من جملتهم ولكن لها السكنى، إن كان مدخولًا بها، وكانت الدار للميت، أو كانت مُسْتَأْجَرَة ودَفَعَ أجرتها قبل أن يموت.

* * *

(١) سورة الطلاق .جزء من الآية: ٦.

النَّفَقَة

تعريفها:

لغة: البذل والعطاء.

واصطلاحًا: ما يلزمُ المكلَّف من قوتٍ وكسوةٍ وسُكنى.

سببُها:

١ـ الزوجية.

٢ـ القرابةُ الخاصةُ.

أولًا: نفقة الزوجية:

١ـ تجب على الزوج لزوجته المدخول بها من غير شرط.

٢ـ تجب لغير المدخول بها إذا دُعي الزوج للدخول.

قدرها: تجب عليه بقدر حاله يُسرًا أو عُسرًا، والمشهورُ أنه يُراعى حالُهما إذا تساويا.

ويجوز إعطاءُ الثمنِ عما لزمه من النفقة والكسوة.

وإذا عجز الزوجُ عن الإنفاق على زوجته ورفعتْ أمرها إلى القاضي طلقها القاضي بعدَ المهلة التي يحددها له.

وإذا تزوجته عالمةً بفقره وعجزه عن النفقة، لزمها المُقامُ معه بدون نفقة ولا تُطَلَّق[1].

ثانيًا: نفقة القرابة الخاصة:

ويقصد بها من لك عليهم أو لهم ولادة، وهم الأولاد والأبوان، فلا يلزم الرجل أن ينفق على أحد أقاربه إلا في صورتين:

الأولى: أولاده الذكور الصغار الذين لا مال لهم؛ فيجب عليه أن يُنفقَ عليهم حتى يبلغوا قادرين على الكسب، فإذا بلغوا قادرين على الكسب سقطت النفقة عن أبيهم.

ولو طرأ بعد ذلك مانع يمنعهم من الكسب لا تعود عليه النفقة ثانيًا.

وتجب عليه لأولاده الإناث حتى يتزوجن ويحصل الدخول.

الثانية: على أبويه الفقيرين.

الدليل على وجوب النفقة:

قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمَن تعول»[2].

كفن الزوجة:

قال مالك: «كفنُ الزوجةِ ونفقةُ تجهيزها في مال الزوج، وإن كانت الزوجة غنية؛ لأن علاقة الزوجية باقية، بدليل أنه يُغَسِّلُها ويطلعُ على عورتها، فالتوارث قائمٌ بينهما».

وأما كفنُ الأبوين والأولاد، فهو تابع للنفقة عليهم.

(١) وفيه نظر؛ لأن قاعدة الشرع " لا ضرر ولا ضرار " و " الضرر يزال ".

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة، ومعنى:"ما ترك غِنًى" أي: ما أخرجه صاحبه بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية وقدر ما يعينه هو ومن يعوله، بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى أحد.

باب الرضاع

تعريفه:

لغة: الرضاع -بفتح الراء وكسرها- ويقال: رضاعة- بفتح الراء وكسرها- اسم لمص الثدي.

واصطلاحًا: وصولُ لبنِ المُرْضِع إلى جوفِ الصغيرِ في مدةِ الحولين أو بعدهما بشهرين؛ أي: في سن الرضاعة.

حكمه: الرضاعُ يُحَرِّم مِثْلَ تحريمِ النسب.

وذلك بوصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأي وجه من الوجوه، وبغير تحديد بعدد من الرضعات؛ عملًا بمطلق آية الرضاع، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

وقوله ﷺ: «يَحرمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرمُ من النَّسَبِ»[2].

ما يشترط في تحريم الرضاع:

أن يقع في الحولين أو ما قاربهما، وهو الشهر والشهران، أما إذا وقع بعد ذلك فلا يكون مُحَرِّمًا.

وكذلك لو فُطِمَ الطفل في أثناء الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام والشراب، بحيث لو رجع إلى الرضاع لا يغنيه عن الطعام، ثم رضع بعد ذلك؛ فإنه لا يكون مُحَرِّمًا؛ لقوله ﷺ: «لا يَحْرمُ من الرضاعةِ إلَّا ما فَتَقَ[3] الأمعاء

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) معنى فتق الأمعاء: زوال انطباقها.

وكان قبل الفطام»[1].

أقلُّ الرضاع: لا حَدَّ لأقلِّه؛ فمتى وصل لبن المرأة جوف الرضيع تعلَّق به التحريم.

أكثرُ الرضاع: حولان كاملان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2].

والرضاع حق على الأم، إلَّا إذا كان مثلُها لا يُرضِع.

وأما المطلقة: فرَضَاعُ ولدِها على أبيه، ولها حق إرضاعِه وحق أخذِ الأجرةِ على ذلك إن شاءت، ويسمى " نفقة الحضانة ".

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) سورة البقرة .جزء من الآية: ٢٣٣.

باب الحَضَانَة

تعريفها:

لغة: الضم لِلْحِضْنِ، بكسر الحاء؛ أي: الجنب.

واصطلاحًا: حفظُ الولدِ وتربيتُه والقيامُ بجميعِ أمورِه ومصالحِه.

حكمها: فرضُ كفايةٍ؛ فلا يجوزُ أن يُترك الطفل بغير حضانة، وإذا قام بها شخص سقط الفرض عن الباقين.

شروط الحاضن:

للحاضن شروط عامة تسري على الذكر والأنثى، وشروط خاصة بكل منهما:

أولًا: الشروط العامة:

١ـ العقل.

٢ـ الكفاءة؛ أي: القدرة على القيام بأمر الطفل المحضون.

٣ـ الأمانة في الدين؛ فلا حضانة لمن ليس مأمونًا في دينه بأن كان فاسقًا.

٤ـ أمْنُ المكان، بحيث يُؤْمَن على نفس الطفل المحضون وماله.

٥ـ عدم المرض المُعدِي كجذام ونحوه.

٦ـ الرشد، بأن يكون حافظًا للمال لا سفيهًا مُبَذِّرًا.

ثانيًا: الشروطُ الخاصةُ بالحاضنِ الذكرِ أبًا كان أو غيره:

١ـ أن يكون عنده من يحْضِن الطفل من زوجة أو خادمة؛ لأن الرجل لا

صبرَ له على أحوال الأطفال، بخلافِ النساء، فإن لم يكن عنده من يَحْضِن الطفل؛فلا حقَّ له في الحضانة.

٢ـ أن يكونَ عاصبًا للمحضونِ إلَّا الأخ لأم؛ فإنه يصح أن يكون حاضنًا مع أنه غير عاصبٍ.

ثالثًا الشروط الخاصة بالحاضن الأنثى:

١ـ ألَّا تكونَ متزوجةً برجلٍ أجنبي (غريب) عن الطفل المحضون.

٢ـ أن تكونَ ذات رحمٍ مَحْرَمٍ على المحضون؛ فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها.

مَنْ يُقَدَّم في الحضانة:

١ـ الأمُّ بعد الطَّلاق أو وفاة الزوج، وتظلُّ حاضنةً حتى يبلغَ المحضونُ الذكرُ ثمانية عشر عامًا، أو تظهر به علامة من علامات البلوغ، أو تتزوج المحضونة الأنثى.

٢ـ الجدة لأم: وهي أمُّ الأمِّ، وتنتقلُ الحضانة إليها إن تزوجَتِ الأم أو ماتتْ، وكانت حالتها الصحية تسمح بذلك.

٣ـ خالة الطفل المحضون: تنتقل إليها الحضانة بعد الجدة، وتقدم الخالة الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب.

٤ـ خالة أمِّ الطفل المحضون، وهي أخت جدة الطفل لأمه.

٥ـ الجدة لأب إن كانت تستطيع.

٦ـ الأب.

٧ـ الأخت.

٨ـ العمة.

٩ـ بنت الأخ.

١٠ـ بنت الأخت.

١١ـ الوصي.

١٢ـ الأخ، ثم ابنه.

١٣ـ العم، ثم ابنه.

ويقدَّم في الجميع الشقيق ثم الذي لأم، ويقدَّم الأشفق على غيره؛ لبناء الحضانة على الشفقة.

❊ ❊ ❊

المناقشة والتدريبات

س١: ما النفقة؟ وما أسبابها؟ وما حكمها؟ وما شروط وجوب النفقة للزوجة؟ وما يجب على الزوج لها؟

....

....

....

....

س٢: ما شروط التحريم بالرضاع؟ وما مدته، مع ذكر الدليل؟ ومن اللاتي يحرمن من الرضاع؟

....

....

س٣: ما أقل الرضاع؟ وما أكثره، مع ذكر الدليل؟ وما حكم إرضاع المطلقة ابنها؟

....

س٤: ما الحضانة؟ وما حكمها؟ ومَن يقدم فيها؟

....

س٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة و علامة (×) أمام

العبـارة الخطـأ فيمـا يأتـي:

(أ) أكثر الرضاع ثلاث سنوات. ( )

(ب) تثبت الحضانة لعم الزوج. ( )

(ج) الحضانة تسقط عن الأنثى إذا بلغت. ( )

س٦: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) ما يلزم الشخص من قوت وكسوة وسكنى.

(ب) حفظ الولد وتربيته والقيام بجميع أموره ومصالحه.

أهداف دراسة
الدعاوى والقضاء والشهادات

يدرس الطلاب الدعاوى والقضاء والشهادات؛ لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة عن النظام القضائي في الإسلام، وطرق إقامة الدعاوى، وكيفية إثباتها بما يرسخ قيم العدل والإنصاف.

و يُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

١ـ يدرك المقصود بكل من الدعاوى والقضاء والشهادات .

٢ـ يعرف الأحكام المتعلقة بالدعاوى والقضاء والشهادات .

٣ـ يستدل بالنصوص الشرعية على ما يذكره .

٤ـ يُفَصِّل شروط الدعوى والشهادات .

٥ـ يفرق بين ما يجوز للقاضي وما لا يجوز .

٦ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحقوق.

❋ ❋ ❋

باب القضاء

لغة: يطلق على عدة معان، أنسبها بهذا الباب: الحكم والإلزام.

واصطلاحًا: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ودليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1].

حكم القضاء:

الأصل فيه عند تعدد من يصلح له أنه من فروض الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد.

وقد يكون واجبًا على شخص بعينه؛ إذا ترتب على عدم ولايته أمر ممنوع كضياع حق .

وقد يكون حرامًا؛ إذا قصد به الانتقام من أعدائه أو كان جاهلًا .

وقد يكون مكروهًا؛ لمن يطلب به الجاه وعلو القَدرِ بين الناس من غير تكبر، وإلا حرم.

وقد يكون مندوبًا؛ إذا قصد به تعليم الجاهل وإرشاد المستفتِي.

حكم القاضي:

والقاضي إنما يحكم بما يظهر له من البينات؛ فحكمه لا يحل حرامًا، ولا يحرِّم حلالًا.

لقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم تَختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم يكون ألحن[2] بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع

(١) سورة النساء .جزء من الآية: ٥٨.

(٢) ألحن: أي أفطن لها.

له قطعة من نار»[1].

والقاضي يقضي بالأدلة والقرائن حتى ولو صدر حكمه مخالفًا للحقيقة والواقع ونفس الأمر مما لا يطلع عليه.

شروط صحة القضاء:

هي: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والفطنة، والعلم بالأحكام الشرعية التي يتولى القضاء فيها.

ما تثبت به الدعوى:

قال ﷺ: «البينة على المُدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَر»[2]، فهذا الحديث يعتبر أساسًا من أسس القضاء في الإسلام، وقد جرى العمل به حتى عند الأمم التي تحكم بالقوانين الوضعية.

والمدعي هو صاحب الدعوى، والمُدَّعَى عليه هو منكر الدعوى.

ومن ادعى أن له حقًّا في مال وليس معه بينة، وطلب من المدَّعَى عليه المنكر أن يحلف، فأجابه إلى طلبه وحلف؛ برئ، ولا يحق للمدعي بعد أن حلف المدعى عليه أن يقيم بينة على تلك الدعوى.

صفة اليمين:

اليمين التي تُطْلَب في الحقوق كلها أن يقول الحالف: واللَّه الذي لا إله إلا هو، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص لو كان الحالف مسلمًا أو كتابيًّا.

---

(١) متفق عليه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارقطني.

المناقشة والتدريبات

س١ : ما القضاء لغة وشرعًا؟ وما شروط صحته ؟ وبم تثبت الدعوى ؟ وما هي صفة اليمين؟

....

....

....

....

س٢: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

(أ) يُندب طلب القضاء لمن قصد به الانتقام من أعدائه. ( )

(ب) يكره طلب القضاء لمن يطلب به الجاه. ( )

(جـ) الأصل في حكم القضاء أنه من فروض الكفاية. ( )

باب الشهادات

تعريفها:

لغة: البيان.

واصطلاحًا: إخبار القاضي بأمر يعلمه المخبر أو الشاهد ليحكم القاضي بمقتضاه.

حكمها: فرض كفاية على قوم يصلحون لها؛ إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

فإن امتنع من طُلِبَ للشهادة عن الإدلاء بشهادته؛ فهو عاصٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1].

متى تتعين الشهادة؟

تتعين الشهادة في الحقوق المالية إذا لم يوجد من يصلح لها غير الشهود، فإن امتنع عنها من تعينت عليه؛ فهو عاصٍ.

مراتب الشهادة:

للشهادة أربع مراتب:

١ـ الشهادة على الزنا، أو اللواط، ولا تكون إلا بأربعة عدول.

٢ـ الشهادة في النكاح أو الطلاق، أو القتل العمد، أو الحدود ونحو ذلك، وتكون بعدلين.

(١) سورة البقرة .جزء من الآية:٢٨٣.

٣ـ الشهادة في الدعاوى المالية [أي الحقوق المالية]، وتكون بعدلين أو بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين.

٤ـ شهادة المرأتين فيما لا يطَّلِع عليه الرجال من عيوب البدن والولادة.

شهادة الصبيان:

تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بشروط، منها:

١ـ أَلَّا يتفرقوا بعد اجتماعهم؛ لأن تفرقهم مظنة تعليمهم.

٢ـ أَلَّا يختلفوا في الشهادة.

٣ـ أن يكونوا مُمَيِّزين قد بلغوا عشر سنين أو ما يقرب منها.

٤ـ أن يكونوا ذكورًا.

٥ـ أَلَّا يدخل بينهم كبير؛ لأنه مظنة تعليمهم.

٦ـ أَلَّا يكونوا أعداء للمشهود عليه.

٧ـ أَلَّا يكونوا أقرباء للمشهود له.

شروط الشاهد:

تُقْبَل شهادةُ المسلم البالغ، العاقل، الرشيد، ذي المروءة.

من لا تجوز شهادته:

لا تجوز شهادة:

١ـ خصم على خصمه.

٢ـ مُتَّهم في دينه[1].

٣ـ من أقيم عليه حدٌّ، إلا إذا تاب؛ فإنها تقبل في غير ما حُد فيه.

٤ـ لا تقبل شهادة الابن لأحد أبويه ولا شهادتهما له، ولا تقبل شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له.

٥ـ لا تجوز شهادة من يَجُرُّ لنفسه نفعًا، كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

ويجوز شهادة الأخ لأخيه في الأموال إذا كان مشهورًا بالعدالة.

❋ ❋ ❋

(١) كالفاسق ونحوه.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الشهادة لغة واصطلاحًا؟ وما شروط الشاهد؟ ومتى تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض؟

....

....

س٢: ما حكم شهادة الأخ لأخيه؟ وما حكم شهادة من يجر لنفسه نفعًا؟

....

....

س٣: أكمل:

أ) تتعين الشهادة في الحقوق .... إذا لم يوجد من يصلح لها.

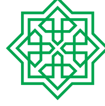
ب) مراتب الشهادة..........، ....، ....، ....

س٤: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

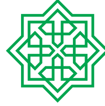
(أ) تجوز شهادة الخصم على خصمه، والمتهم في دينه. ( )

(ب) لا تقبل شهادة الابن لأحد أبويه. ( )

(جـ) الشهادة فرض عين. ( )



نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية



نموذج استرشادي لامتحان الفقه المالكي للصف الثاني الإعدادي

الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي اصطلاحًا (الصداق - المهر - نكاح التفويض)

ب- ما أقسام النذر إجمالًا؟

جـ-ما أنواع كفارة اليمين إجمالًا؟

السؤال الثاني:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١- لا يشترط في شاهدي النكاح العدالة ( )

٢- العمة من المحرمات بالمصاهرة ( )

٣- يشترط لتحريم بنت الزوجة الدخول بالأم ( )

٤- يستحب للرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه ( )

٥- يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح ( )

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- يجب الكفارة في اليمين (اللغو- الغموس- المنعقدة).

٢- أقل المهر (ربع دينار- نصف دينار- دينار).

٣- أقسام نكاح الشغار (اثنان - ثلاثة - أربعة).

٤- نكاح المعتدة إن كان العاقد هو مطلقها طلاقًا بائنًا بالثلاث

فـ(يحرم - يجوز - يكره) العقد عليها.

٥- الدخول بدون الشهادة على النكاح

(يجوز - لا يجوز - يكره).

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد:

١ - حلف أن يفعل معصية.

٢ - نكاح المتعة.

٣ - التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة.

٤- المحلل.

٥ - الحلف بغير اسم لله تعالى.

نموذج استرشادي لامتحان الفقه المالكي الصف الثاني الإعدادي

الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي شرعًا (الطلاق - الرجعة - النفقة- الرضاع)

ب- ما شروط صحة الطلاق؟

جـ-ما سبب النفقة؟

السؤال الثاني:

ضع عــلامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعــلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١- وقت المتعة في الطلاق البائن عند انقضاء العدة ( )

٢- يحرم على المظاهر الاستمتاع بالمظاهر منها بوطء أو مباشرة قبل أن يكفر ( )

٣- الخلع طلقة رجعية ( )

٤- عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها أربعة أشهر وعشرًا ( )

٥- ليس على المطلقة حداد ( )

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١ – إن طلقت المرأة بعد الدخول فلها

(نصف المهر – المهر كله– ليس لها شيء).

٢ – سبب العدة (طلاق فقط – موت فقط – طلاق أو موت).

٣– عدة المطلقة التي لا تحيض

(ثلاثة أشهر – أربعة أشهر وعشرًا – لا عدة عليها).

٤ – أكثر الرضاع (ثلاثة أشهر – حولان كاملان – لا حدَّ لأكثره).

٥– الطلاق البدعي

(حرام في غير الحيض مكروه في زمنه– مكروه في غير الحيض حرام في زمنه – يسن في غير الحيض وفي زمنه).

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد:

١ – الظهار.

٢ – السكني المطلق.

٣ – الحضانة.

٤ – لم يكن عن الحاضن الذكر من يحضن الطفل.

٥ – وقع الرضاع بعد الحولين وما قاربهما.

الأزهر الشريف

منطقة:...

إدارة : ....

معهد : ....

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	( ) من ( )	
اختبار شهر نوفمبر	( ) من ( )	
اختبار شهر ديسمبر	( ) من ( )	
اختبار شهر يناير	( ) من ( )	
اختبار شهر فبراير	( ) من ( )	
اختبار شهر مارس	( ) من ( )	
اختبار شهر أبريل	( ) من ( )	
اختبار شهر مايو	( ) من ( )	

ملاحظات:

....

....

الأزهر الشريف

منطقة:..

إدارة :..

معهد :..

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	( ) من ( )	
التطبيق الثاني	( ) من ( )	
التطبيق الثالث	( ) من ( )	
التطبيق الرابع	( ) من ( )	
التطبيق الخامس	( ) من ( )	
التطبيق السادس	( ) من ( )	
التطبيق السابع	( ) من ( )	
التطبيق الثامن	( ) من ( )	

ملاحظات:

....

....

الأزهر الشريف

منطقة:..

إدارة : ....

معهد : ....

تواصل المعلم مع ولي الأمر

تاريخ الرسالة	رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من ولي الأمر للمعلم

لعرض فيديوهات الشرح

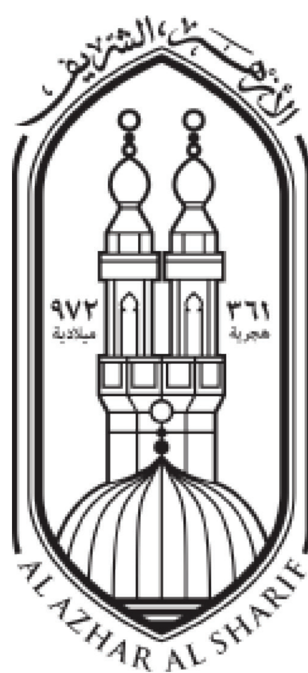
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات


الأزهر الشريف
٣٦١
هجرية
٩٧٢
ميلادية
AL AZHAR AL SHARIF